آراء الإمام الشوكاني الأصولية في النسخ من خلال تفسيره فتح القدير

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعدُ:

فإنّ علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الضرورية،علم عظيم الشأن جليل القدر كبير الفائدة ؛ إذ به تعرف الأدلة وطرق الاستدلال بها ، وشعوراً بأهمية هذا العلم الذي يعدّ شرطاً من شروط المفسر ، وكجزء من الوفاء لهذا العالم الجليل، وخدمةً لهذا التفسير (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ظهرت لنا فكرة نشر هذا البحث الذي قمنا باستلاله من الرسالة الموسومة (الآراء الأصولية للإمام الشوكاني من خلال تفسيره فتح القدير) فارتينا - أنا المشرف على هذه الرسالة والطالبة (زينب إبراهيم حسين) نشر هذا البحث.وكذلك من اسباب اختيارنا لهذا البحث ما للنسخ من أهمية فتعد معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً من شروط المجتهد ، ولأن النسخ من طرق الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين فإذا عرف تاريخهما نسخ المتأخر المتقدم.

وكان منهجنا في هذه البحث هو عرض المسائل الأصوليّة التي تخص النسخ والتي ذكرها الإمام الشوكاني من خلال تفسيره ثم خلاف الأصوليين وأدلة كلّ قول ، ثُمّ ذكرنا وجه الدلالة منها وناقشنا الأدلة من أقوال أهل العلم ، ثم بينا موقف الإمام الشوكاني في المسألة ، ثُمّ ذكرنا الرأي المختار .

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي :

- كان الإمام محمد بن علي الشوكاني(رحمه الله) على مبلغ عظيم من العلم في مختلف الفنون والعلوم ، والشاهد على ذلك مؤلفاته .

- تفقه الإمام الشوكاني على المذهب الزيدي، ثم خلع ربقة التقليد، واتبع ما ترجح عنده ، متمسكاً بالكتاب والسنة.

- يرى الإمام الشوكاني ضرورة القول بالنسخ ، و لا يجيز النسخ قبل الفعل ويرى جواز نسخ التلاوة دون الحكم، و جواز نسخ الكتاب بالكتاب ، والكتاب بالسنة ، و السنة بالكتاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

أما بعدُ:

فإنّ علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الضرورية،علم عظيم الشأن جليل القدر كبير الفائدة إذ به تعرف الأدلة وطرق الاستدلال بها ، فدوره كبير في تيسير السبيل لاستنباط الأحكام الشرعية لكل ما يجري بين الناس من علاقات وما يصدر عنهم من تصرفات ، وقد برز لنا من العلماء الأعلام في هذا المجال العدد الكبير وقد كان منهم من صنف وألف ومنهم من شرح وعلق ومنهم من زاد التأليف بالحواشي والإمام الشوكاني احد أئمة هذا العلم الجليل.

وشعوراً بأهمية هذا العلم الذي يعدّ شرطاً من شروط المفسر وكجزء من الوفاء لهذا العالم الجليل، وخدمةً لهذا التفسير (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) ظهرت لنا فكرة نشر هذا البحث الذي قمنا باستلاله من الرسالة الموسومة (الآراء الأصولية للإمام الشوكاني من خلال تفسيره فتح القدير) فارتينا - أنا المشرف على هذه الرسالة والطالبة (زينب إبراهيم حسين) نشر هذا البحث.

وكذلك من اسباب اختيارنا لهذا البحث ما للنسخ من أهمية فتعد معرفة الناسخ والمنسوخ شرطاً من شروط المجتهد ، ولأن النسخ من طرق الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين فإذا عرف تاريخهما ينسخ المتأخر المتقدم.

وكان منهجنا في هذه البحث هو عرض المسائل الأصوليّة التي تخص النسخ والتي ذكرها الإمام الشوكاني من خلال تفسيره ثم خلاف الأصوليين وأدلة كلّ قول -وحرصنا على رد كل قول إلى مصادر مذهبه - ، ثُمّ ذكرنا وجه الدلالة

منها وناقشنا الأدلة من أقوال أهل العلم ثم بينا موقف الإمام الشوكاني في المسألة ثُمّ ذكرنا الرأي المختار .

ولم نذكر بطاقة الكتاب كاملة في الهوامش ؛ حتى لا نثقلها ، فذكرناها في المصادر والمراجع .

ومن أجل اعطاء صورة واضحة عن البحث قسمناه على مقدمة بينا فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهجنا في البحث ، وتمهيد للتعريف بالإمام الشوكاني ومبحثين : الأول : في تعريف النسخ وحكمه وحكمته وشروطه ووجوهه واشتمل على خمسة مطالب : المطلب الأول : في تعريف النسخ وموقف الإمام الشوكاني منه ، والثاني : في حكم النسخ وموقف الإمام الشوكاني منه والثالث : في حكمة النسخ وموقف الإمام الشوكاني منها ، والرابع : في شروط النسخ ، والخامس في وجوه النسخ ، أما المبحث الثاني فكان في أنواع النسخ في الأدلة الشرعية واشتمل على ثلاثة مطالب : المطلب الأول : في نسخ الكتاب بالكتاب ، والثاني : في نسخ الكتاب بالسنة والثالث : في نسخ السنة بالكتاب ، وانهينا البحث بخاتمة كتبنا فيها النتائج التي توصلنا إليها ثم قائمة بأسماء المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

تمهيد في حياة الإمام الشوكاني

أولاً : اسمه ونسبه

-**اسمه** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق عبد الله( ).

-**نسبه** : (عرف فى صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهى قرية من قرى السحامية أحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم) ( ).

ثانياً:مولده ونشأته.

-**مولده :** حسبما وجد بخط والده ولد الإمام الشوكاني -رحمه اللّه- يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة هجرية في بلدة هجرة شوكان الموافق لسنة م ( ) وقيل سنة هجرية ( )،والراجح الأول فقد جاء بخط والده كما ترجم الإمام الشوكاني لنفسه.

- **نشأته :** نشأ -رحمه اللّه- بصنعاء اليمن ، وتربى في بيت العلم والفضل فنشأ نشأة دينية طاهرة،ما ساعده على طلب العلم والنبوغ المبكر،فإن والده -رحمه اللّه- كان من العلماء البارزين في ذلك العصر، فنشأ الابن في كنف هذا المربي الفاضل الذي هيأ لابنه مناخا ملائما لطلب العلم( ) كما أن أكثر أهل هذه القرية كانوا من أهل العلم والفضل( ).

ثالثاً:شيوخه وتلاميذه.

-**شيوخه :** كان للإمام الشوكاني عدد من الشيوخ البارزين منهم: أحمد بن عامر الحدائي (ت: هـ) ( )، وأحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر ال قابلي (ت:

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

هـ) وهو من فقهاء الزيديه المعروف بالحرازى( ) .وإسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد (ت: هـ) ( ) وصديق علي المزجاجي الزبيدى( ) الحنفي (ت: هـ) ( ) ووالده علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني (ت: هـ) ( )،وكان لهذه العناية المبكرة أثرها البارز في بناء شخصية الشوكاني.

- **تلاميذه**: -ومن أشهرهم أحمد بن عبد الله الضمدي (ت: هـ) ( ) وأحمد بن علي بن محسن ، ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم ت سنة هـ( ) ، وابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني ت ــ رحمه الله تعالى ــ سنة هـ( ) وعبد الرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي الصبيائي (ت: هـ) ( ) ومحمد بن أحمد مشحم الصعدي الصنعاني توفي سنة هـ( ) .

رابعاً: مذهبه في الأصول والفروع.

-مذهبه في الأصول (العقائد): ان الذي ينظر في فتح القدير يجد ان الإمام الشوكاني - رحمه الله - قد أوّل بعض الصفات تأويلاً أشعرياً ففي معرض تفسير قوله تعالى:﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ( ) قال:(أي : بقدرته ، وسلطانه ، وعلمه) ( ) اما في رسالته المسماة(التحف في مذاهب السلف) فقد نهج منهج أهل التفويض في صفات المعية ،فلم يفسرها بمعية العلم، بل زعم أن هذا التفسير شعبة من شعب التأويل المخالف لمذهب السلف، وفسرها هنا تفسير السلف ( ) . ثم يبين الإمام الشوكاني ان المسلك القويم في الإلهيات ،

والإيمان بما جاء فيها ، هو مسلك السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين ، من حمل صفات الباري على ظاهرها ، والإيمان بها على ذلك ، دون تكلف ولا تعسف ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، وإثبات ما أثبته اللّه ــ تعالى ــ لنفسه من صفاته ، على وجه لا يعلمه إلا هو ( ).

-**مذهبه في الفروع**(الفقه) :تفقّه الإمام الشوكاني -رحمه الله -على مذهب الزيدية ( ) في البداية ثم تمهر في العلم وتبحر فيه حتى خلع ربقة التقليد، وكانت عنده ملكة وتبحر واسع في علوم الآلة كاللغة والأصول إضافة إلى تبحره في علم التفسير والحديث والفقه فاشتغل بالاجتهاد المطلق معتمد اعتمادا مباشرا على الكتاب والسنة ( ).

سادساً :مؤلفاته : للإمام الشوكاني -رحمه الله - ثروة كبيرة من المؤلفات ( ) منها : - فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية -الذي هو موضوع البحث -وقد حوى على درر عظيمة وفوائد جمة ونكتا في مختلفة العلوم تدلُّ على تبحُّر هذا الإمام في علم التفسير وغيره( ).

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ( ) - وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات( )، - وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ( ) - **و**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ( )، - ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار :شرح منتقى الأخبار لأبي البركات مجد الدين عبد السلام -رحمه الله -( )، - والسَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

الأزهار( ) وهو كتاب قل نظيره فيما يعرف بالفقه المقارن - والـدُّرر البهيَّـة ( ): متنٌ في الفقه - وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين ( ).

سابعاً:وفاته : توفي الإمام الشوكاني رحمه الله ليلة الأربعاء ، لثلاث بقـين مـن شهر جمادى الآخرة ، سنة (هـ- م)، عن ستٍّ وسـبعين سـنة وسبعة أشهر ، وصلِّي عليه في الجامع الكبير بصنعاء ، ودُفن بمقبـرة خزيمـة المشهورة بصنعاء ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجزاه عنا كل خير ( ) .

المبحث الأول : تعريف النسخ وحكمه وحكمته وشروطه ووجوهه

وفيه :

المطلب الأول: تعريف النسخ وموقف الإمام الشوكاني منه

أولا: -تعريف النسخ لغةً.

النسخ في اللغة :يطلق على معنيينٍ: -

أ -الإبطال والإزالة: نسخه أزاله وغيره وأبطله ونسخ الشيء إقامة آخـر مقامـه العرب تقول نسخت الشمس الظل و انتسخته أزالته والمعنى أذهبت الظل وحلـت محله( )وفي التنزيل ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ ( ).

ب -النقل والتحويل: النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان ومنه نسخت الكتـاب اي نقلته( ) ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾( ).

وقد أشار الشوكاني في تفسيره إلى هذين المعنيين حيث قال:(النسخ فـي كلام العرب على وجهين أحدهما : النقل كنقل كتاب من آخر وعلى هـذا يكـون

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

القرآن كله منسوخا أعني من اللوح المحفوظ فلا مدخل لهذا المعنى في هذه الآية ومنه﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ أي نأمر بنسخه الوجه الثاني : الإبطال الإزالة وهو المقصود هنا وهذا الوجه الثاني ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة أحدهما إبطال الشيء وزواله وإقامة آخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله وهو معنى قوله (ما ننسخ من آية) ... والثاني إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم نسخت الريح الأثر) ( ).

ثانيا: - تعريف النسخ اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تحديد معنى النسخ ،هل هو رفع للحكم المتقدم أو بيان له، وتبعاً لاختلافهم في المعنى اختلفوا في التعريف فعرفوه بتعريفات متعددة منها : -

-عرفه صدر الشريعة التفتازاني ( ) فقال :(هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه) ( ).

-عرّفه ابن الحاجب :(بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) ( ).

-عرفه أبي يحيى زكريا الأنصاري( ) بأنه :(رفع حكم شرعي بدليل شرعي)( ).

-عرّفه الغزالي بقوله هو: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه) ( ).

- وعرّفه الآمدي :(بأنّه عبارة عن خطاب الشارع المانع استمرار ما ثبت من حكم) ( ).

وعرّفه الشوكاني فقال:(والنسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره كالآية تنزل بأمر ثم تنسخ بأخرى وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه) ( ).

المطلب الثاني : حكم النسخ وموقف الإمام الشوكاني منه

اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً وعلى وقوعه شرعاً ولم يخالف في ذلك من المسلمين ( )سوى أبي مسلم الأصفهاني( ) فإنه منع من ذلك شرعا( )وجوزه عقلا( )وجماعة من غلاة الأمامية( )ومن أرباب الشرائع سوى بعض اليهود( )وليس بنا حاجة إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم ولكن هذه المسألة من غرائب أهل الأصول كما قال الإمام الشوكاني -رحمه الله -( ) .

واستدل الجمهور على جواز النسخ بأدلة كثيرة من المعقول والمنقول

أولاً : المنقول : استدلوا من القرآن الكريم بآيات متعددة ومنها ما يأتي:

-قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ ( ).

وجه الدلالة (فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعا) ( ) .

-قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ( ).

(والتبديل يشتمل على رفع وإثبات والمرفوع إما التلاوة وإما الحكم وكيف ما كان فهو رفع ونسخ) ( ) .

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-وأمره بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾( ) ثم قال تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾( ) فأخبر أنهم قد كانوا على قبلة غيرها ثم نقلوا عنها وهذا هو النسخ( ).

ومثال ذلك كثير سوف نورد بعضها في المباحث القادمة .

ثانياً : **المعقول**

اما من المعقول فاستدلوا بان المخالف لا يخلو إما أن يكون ممن يوافق على أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء كما يشاء من غير نظر إلى حكمة وغرض وإما أن يكون ممن يعتبر الحكمة والغرض في أفعاله تعالى فإن كان الأول فلا يمتنع عليه تعالى أن يأمر بالفعل في وقت وينهى عنه في وقت وإن كان الثاني فمع بطلانه على ما عرفناه في كتب الكلام فلا يمتنع أن يعلم الله استلزام الأمر بالفعل في وقت معين للمصلحة واستلزام النهي عنه للمصلحة في وقت آخر فإن المصالح مما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال حتى إن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى أو الصحة ومصلحة الآخر في نقيضه فكذلك جاز أن تختلف المصلحة باختلاف الأزمان حتى أن مصلحة بعض الأشخاص المداراة والمساهلة ومصلحة الآخر في الشدة والغلظة عليهم ، فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه كما يفعل

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

الطبيب بالمريض حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه( ).

واستدل النفاة على عدم جواز النسخ بالمنقول والمعقول

أولا: المنقول

قوله تعالى: ﴿ **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ**﴾ ( ).

وجه الدلالة:(أن الله تعالى وصف كتابه بأنه﴿ لا يأتيه الباطل﴾ فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل)( ).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: - (بأن المراد هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله)( ).

الثاني:(فليس فيه ما يدل على امتناع النسخ إلا أن يكون النسخ إبطالا له وليس كذلك وبيانه أن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذي دل عليه اللفظ مع كون المخاطب مريدا لقطعة على ما سبق وذلك لا يكون إبطالا له بل تحقيقا لمقصوده)( ).

-المعقول

واستدل من المعقول (بأن جواز النسخ يؤدى إلى جواز البداء على الله تعالى ؛ لأنه إذا نهى عن صورة ما أمر به أو أمر بصورة ما نهى عنه يكون قد ظهر له شيء كان خافياً عليه حتى نهى عن غير ما أمر به أو أمر بغير ما نهى عنه وهذا لا يجوز على الله تعالى فيكون النسخ محض البداء وهو من صفات البشر ولا

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

يجوز على الله تعالى قالوا ولأن الأمر بالفعل يقتضى الفعل أبدا فإن تعلق الأمر يقتضى أن الآمر أراد ذلك فإذا لم يرد الفعل أبدا من اقتضاء الظاهر إياه كان ملبسا وإذا اقتضى الأمر الفعل أبدا فإذا نهى فى المستقبل عنه يدل نهيه أن ظهر له شيء كان خافياً عنه أو خفي عنه شيء كان ظاهرا له وهذا لا يجوز على الله تعالى) ( ).

ونوقش هذا الدليل بأنه إذا قال قائل ما الفرق بين البداء والنسخ قيل له : وبالله تعالى التوفيق الفرق بينهما لائح وهو أن البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر ليقع التفاهم ويلوح الحق فالبداء ليس من صفات الباري تعالى فستحل في حق الله عدم العلم بما جرى آجلا وهو خاص بالبشر ،وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل كما سبق في علمه تعالى ( ).

موقف الإمام الشوكاني من حكم النسخ

يرى الإمام ضرورة القول بالنسخ ، ويرى أنّ الذي قال بعدم جوازه لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله وبيان ذلك فيما يأتي : -

- في معرض تفسير قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

إذ قال: (وقد جعل علماء الأصول مباحث النسخ ...وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفاً وخلفاً ولم يخالف في ذلك أحد إلا من لا يعتد بخلافه ولا يؤبه لقوله وقد اشتهر عن اليهود أقمأهم ( ) الله تعالى إنكاره وهم محجوجون بما في التوراة أن الله تعالى قال لنوح(عليه السلام) عند خروجه من السفينة إني إن قد جعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ثم قد حرم على موسى(عليه السلام) وعلى بني إسرائيل كثيرا من الحيوان وثبت في التوراة أن آدم(عليه السلام) كان يزوج الأخ من الأخت وقد حرم الله تعالى ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره وثبت فيها أن إبراهيم(عليه السلام) أمر بذبح ابنه ثم قال الله تعالى له لا تذبحه وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم ونحو هذا كثير في التوراة الموجودة بأيديهم) ( )

وجه الدلالة:في قوله:(وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفا وخلفا...) وهو يعني النسخ.

-وفي معرض تفسير قوله تعالى﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ( ).

إذ قال :(هذا شروع منه سبحانه في حكاية شبه كفرية ودفعها ومعنى التبديل رفع الشئ مع وضع غيره مكانه وتبديل الآية رفعها بأخرى غيرها وهو نسخها بآية سواها وقد تقدم الكلام في النسخ في البقرة قالوا أى كفار قريش الجاهلون للحكمة في النسخ إنما أنت يا محمد مفتر أي كاذب مختلق على الله متقول عليه

بما لم يقل حيث تزعم أنه أمرك بشئ ثم تزعم أنه أمرك بخلافه فرد الله سبحانه عليهم بما يفيد جهلهم فقال بل أكثرهم لا يعلمون شيئا من العلم أصلا أو لا يعلمون بالحكمة في النسخ فإنه مبنى على المصالح التي يعلمها الله سبحانه) ( ).

وجه الدلالة:في قوله:(النسخ فإنه مبنى على المصالح التي يعلمها الله سبحانه).

المطلب الثالث : حكمة النسخ وموقف الإمام الشوكاني منها

جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في زمان لعلمه بمصلحته فيه وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه كما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه في زمان واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراءى له من المصلحة وهذا قياس مع الفارق ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر كأوقات الصلوات والحج والصيام ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة تكون الحكمة من النسخ تحقيق مصالح العباد ( ).

وللنسخ فائدتان :

الأولى : رعاية الأصلح للمكلفين ورحمة بهم ( ).

وثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به فإن الانقياد له أدلّ على الإيمان والطاعة ( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

موقف الإمام الشوكاني(رحمه الله)من حكمة النسخ

يرى الإمام ان الحكمة من النسخ مبنية على منهج العدل والرفق واللطف بالعباد ومصالحهم وبيان ذلك فيما ياتي :-

- في معرض تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ ( ).

اذ قال :(... بل أكثرهم لا يعلمون شيئاً من العلم أصلاً أو لا يعلمون بالحكمة في النسخ فإنه مبنى على المصالح التي يعلمها الله سبحانه فقد يكون في شرع هذا الشئ مصلحة مؤقتة بوقت ثم تكون المصلحة بعد ذلك الوقت في شرع غيره ولو انكشف الغطاء لهؤلاء الكفرة لعرفوا أن ذلك وجه الصواب ومنهج العدل والرفق واللطف ثم بين سبحانه لهؤلاء المعترضين على حكمة النسخ الزاعمين أن ذلك لم يكن من عند الله وأن رسوله (ﷺ) افتراه فقال :﴿ قُلْ نَزَّلَهُ ﴾ أى القرآن ... ﴿ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ على الإيمان فيقولون كل من الناسخ والمنسوخ من عند ربنا ولأنهم أيضا إذا عرفوا ما في النسخ من المصالح ثبتت أقدامهم على الإيمان ورسخت عقائدهم) ( ).

وجه الدلالة:في قوله:(فإنه مبنى على المصالح التي يعلمها الله سبحانه فقد يكون في شرع هذا الشئ مصلحة مؤقتة بوقت ثم تكون المصلحة بعد ذلك الوقت في شرع غيره...) والإمام - رحمة الله - يقصد النسخ.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

المطلب الرابع : شروط النسخ

من شروط النسخ تراخي الناسخ عن المنسوخ( ) وهذا الشرط يتعلق بالنسخ قبل الفعل، اتفق الأصوليون على جواز النسخ بعد التمكين من الفعل( ) الذي تعلق به الحكم بعد علم المكلف بتكليفه به وذلك بأن يمضي من الوقت المعين ما يسع الفعل،ولا خلاف بينهم كذلك على انه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به سواء عمل به كل الناس او بعضهم.

أما بالنسبة لجواز النسخ قبل الفعل فقد اختلاف الأصوليون فيه على مذهبين :

المذهب الاول:قالوا النسخ ممكن قبل الفعل وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية( )والمالكية( )والشافعية( )والحنابلة( )والظاهرية( )وبعض الشيعة( ).واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول

أولا المنقول

- الكتاب واستدلوا بآيات كثيرة ومنها ما يأتي:

أ -قوله تعالى : ﴿ **إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾( ).

وجه الدلالة: ان الله تعالى أمر إبراهيم (عليه السلام) بذبح ولده وبين تعالى ان الحكمة في ذلك ابتلاءه هل يتهيأ لذبح ولده، فتهيأ لذلك وتله للجبين ثم أمره قبل ان يفعل بتركه وهذا دليل على جواز النسخ قبل الفعل( ).

ب - قوله تعالى ﴿ **يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾( ) .

وجه الدلالة:(دل على أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل وجه فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها)( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-**السنة**: جاء في خبر المعراج ان النبي(ﷺ)قال:((فرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فنزلت إلى موسى(ﷺ) فقال : ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت : (خمسين صلاة). قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك...قال فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى(عليه السلام) حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة)) ( ).

(كان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل إلا أنه كان بعد عقد القلب عليه فرسول الله(ﷺ)هو الأصل لهذه الأمة ولا شك أنه عقد قلبه على ذلك ولا معنى لقولهم إن الله تعالى ما فرض ذلك عزما وإنما جعل ذلك إلى رأي رسوله ومشيئته لأن في الحديث أن رسول الله(ﷺ) سأل التخفيف عن أمته غير مرة وما زال يسأل ذلك ويجيبه ربه إليه حتى انتهى إلى الخمس فقيل له لو سألت التخفيف أيضا فقال أنا أستحي من ربي وفي هذا بيان أنه لم يكن ذلك مفوضا إلى اختياره بل كان نسخا على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضية) ( ).

ثانيا: المعقول

- أن الأمر كما يسقط عن المأمور بنسخه عنه بموته وعجزه عن الفعل ثم إذا لم يكن مستحيلاً أن يؤمر بالشيء ثم لا يصل إلى فعله بموت يقطعه عنه أو عجز يحول بينه وبينه وقد يؤمر المسلم بقتل الكافر فيتوجه إليه بسيفه ثم يقتل قبل أن يصل إليه أو تصيبه آفة تحول دون قصده فإذا جازت مثل هذه الصورة وهذه العوارض المانعة من الفعل جاز أيضاً عارض النسخ ( ).

- احتجوا بأنه لا مانع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً مع ان المقتضي موجود وهو انه رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخا وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال لان المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت للقطع بأن تبديل حكم بحكم ورفع شرع بشرع كان فيهما ( ).

المذهب الثاني:قالوا لا يجوز النسخ قبل الفعل وهو مذهب بعض الحنفية ( ) وبعض الشافعية ( ) والزيدية ( ) والمعتزلة ( )وهو مذهب الإمام المفسر.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة ومنها ما يأتي:

-(لو جاز النسخ قبل تمكن المكلف من العمل للزم أن يكون مأموراً بالفعل في الوقت الذي عينه الشارع منهيا عن فعله فيه وأنه جمع بين النقيضين وهكذا إذا رفع قبل الوقت المعين أو كان المأمور به مطلقا ثم نسخ قبل التمكن من فعله بأن لا يمضي عليه ما يتسع للعمل من الوقت المطلق فإنه يلزم توارد الأمر والنهي على شيء واحد) ( ).

- (أن إطلاق لفظ الأمر يقتضي لزوم فعله في الوقت الذي علق به وقد علمنا أن الله عز وجل لا يأمر إلا بحسن ولا ينهى إلا عن قبيح فكل ما أمر الله به فقد دل بأمره به على حسنه وعلى قبح تركه وكل ما نهى عنه فقد دل على قبحه بنهيه فجرى ذلك مجرى الإخبار فيه فيكون المأمور به حسنا ويكون تركه قبيحا وإذا صح هذا لم يجز أن ينهى عما ورد الأمر به مما هذا وصفه لأنه لو نهى عنه لكان نهيه دلالة منه على قبحه وعلى حسن تركه وكان ذلك بمنزلة الإخبار منه

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

بكونه قبيحا إذا وقع من فاعله وغير جائز أن يدل على فعل شيء في وقت بعينه أنه حسن ثم يدل عليه أيضا أنه قبيح من الوجه الذي دل عليه حسنه لأن هذا يقضي تناقض دلالته وتنافيها تعالى الله عن ذلك) ( ).

واستدلوا أيضاً - بان النسخ قبل التمكن يؤدي إلى البداء على الله تعالى وذلك لا يجوز ( ).

ونوقشت هذه الحجج بانه (إذا ورد الأمر مقرونا بالنهي لم يفد شيئا وليس كذلك هاهنا فإنه إذا تراخى النهي كان الأمر مفيدا لأنه يتضمن وجوب الاعتقاد والعزم على الفعل فافترقا) ( ).

وكذلك أن الأمر يدل على الصلاح ما دام الأمر قائما فإذا نهى عنه علمنا أنه كان الصلاح إلى غاية ولأنه لو كان هذا دليلا على المنع من النسخ قبل الفعل لوجب أن يجعل دليلا على إبطال النسخ أصلا فيقال إن الأمر من الحكيم يدل على كونه صلاحا للعبيد وما كان صلاحا للعبيد لم يجز للحكيم أن ينهاهم عنه وإذا بطل هذا في إبطال النسخ بطل فيما ذكروه) ( ).

(فالجواب هو أن البداء أن يظهر ما كان خافيا عليه والله تعالى لما أمر كان عالما بالوقت الذي ينسخه عنهم فلا يؤدي إلى ما ذكروه) ( ).

موقف الإمام الشوكاني من حكم النسخ قبل الفعل

هو لا يجيز النسخ قبل الفعل وبيان ذلك فيما يأتي: -

-في معرض تفسيره قوله تعالى:﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾( ).

إذ قال ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ (وليس في الآية ما يدل على تقصير المؤمنين في امتثال هذا الأمر أما الفقراء منهم فالأمر واضح وأما من عداهم من المؤمنين فإنهم لم يكلفوا بالمناجاة حتى تجب عليهم الصدقة بل أمروا بالصدقة إذا أرادوا المناجاة فمن ترك المناجاة فلا يكون مقصرا في امتثال الأمر بالصدقة على أن في الآية ما يدل على أن الأمر للندب كما قدمنا وقد استدل بهذه الآية من قال بأنه يجوز النسخ قبل إمكان الفعل وليس هذا الاستدلال بصحيح فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل)( ).

وجه الدلالة: في قوله:(استدل بهذه الآية من قال بأنه يجوز النسخ قبل إمكان الفعل وليس هذا الاستدلال بصحيح فإن النسخ لم يقع إلا بعد إمكان الفعل).

- في معرض تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

قال:(قد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل وليس ذلك عندي بصحيح لوجهين الأول : أن هذه الأوصاف المزيدة بسبب تكرر السؤال هي من باب التقييد للمأمور به لا من باب النسخ وبين البابين بون بعيد كما هو مقرر في علم الأصول الثاني أنا لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقييد لم يكن فيه دليل على ما قالوه فإنه قد كان يمكنهم بعد الأمر الأول أن يعمدوا إلى بقرة من عرض البقر فيذبحوها ثم كذلك بعد الوصف بكونها جامعة بين الوصف بالعوان والصفراء ولا دليل يدل على أن هذه المحاورة بينهم وبين موسى عليه السلام واقعة في لحظة واحدة بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعنتة كانوا يتواطؤون عليها ويديرون الرأي بينهم في أمرها ثم يوردونها وأقل أحوال الاحتمال قادح في الاستدلال)( ).

وجه الدلالة: في قوله:(وقد استدل جماعة من المفسرين والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل إمكان الفعل وليس ذلك عندي بصحيح لوجهين...).

الرأي المختار

الرأي الذي أميل إلى اختياره هو جواز النسخ قبل الفعل وذلك أن الله ﷻ يمحو كل ما يشاء محوه على كل وجه فيدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها قال تعالى ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾( ) ولأنه لا مانع من جواز هذا النسخ لا عقلاً ولا شرعاً مع ان المقتضي موجود وهو انه رفع تكليف قد ثبت على المكلف فكان نسخاً وليس في ذلك ما يستلزم البداء ولا المحال ؛ لان

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

المصلحة التي جاز النسخ لأجلها بعد التمكن من الفعل وبعد دخول الوقت يصح اعتبارها قبل التمكن من الفعل وقبل دخول الوقت [110].

المطلب الخامس : وجوه النسخ

للنسخ وجوه ( ) منها نسخ التلاوة دون الحكم فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ( ) ووافقهم الإمام المفسر في ذلك إلى جوازه واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالوقوع شرعاً والجواز عقلاً :-

أولاً: الوقوع الشرعي

قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ﴾ ( )نسخ بقوله تعالى فيما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال : كان فيما أنزل (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) ( ) قد ثبت أنّ هذا كان قرآناً يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه ( ).

ثانيا: الدليل على جوازه عقلاً: -

(وأما المعقول فما هو المذكور في الكتاب وهو ظاهر ويبقى الحكم بلا نظم أي بلا نظم القرآن وذلك أي الحكم بلا نظم متلو صحيح في أجناس الوحي مثل الأحكام الثابتة بالسنة فإنها تثبت بالإلهام وهو من أقسام الوحي قال شمس الأئمة(السرخسي) رحمه الله : قد ثبت أنه يجوز إثبات الحكم ابتداء بوحي غير متلو فلأن يجوز بقاء الحكم بعدما أنتسخ حكم التلاوة من الوحي المتلو كان أولى وتبين بما ذكرنا أن قولهم الحكم ثابت بالنص فلا يبقى بدونه فاسد لأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم الثابت بالنص

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

فلا يبقى بدونه فاسد لأن بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب لـــه فانتـــساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم)( ).

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ،لأن التلاوة والحكم عبادتان منفصلتان وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفـــسدتين أو أن يـــصير أحدهما مفسدة دون الآخر لذلك جاز نسخ احدهما( ).

القول الثاني: وذهب بعض المعتزلة( ) إلى عدم جواز نسخ التلاوة دون الحكم . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية منها ما يأتي:

الدليل الأول: (إن الآية ذريعة إلى معرفة الحكم فإذا نسخت الآية دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم وفيه تعريض المكلـــف لاعتقـــاد الجهـــل وهـــو قبـــيح مـــن الشارع)( ).

ونوقش: قولهم إن التلاوة إذا ثبتت بعد نسخ الحكـــم عرضـــت المكلـــف لاعتقاد الجهل متى إذا نصب الله تعالى دليلا على نسخ الحكم أو إذا لـــم ينـــصب الأول ممنوع والثاني مسلم وذلك لأن الناظر إذا كان مجتهدا عرف دليل النـــسخ وإن كان مقلدا فغرضه تقليد المجتهد العارف بدليل النسخ مسلم وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا فإن دلالته عليه وضعية لا تـــزول وإنمـــا يرفـــع الناسخ العمل به( ).

الدليل الثاني: (ان نسخ التلاوة دون حكمها يكون عريا عن الفائدة ،حيث إنه لـــم يلزم من ذلك إثبات حكم ولا رفعه وما عرى من التصرفات عن الفائدة كان عبثا والعبث على الله محال)( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

ونوقش من وجهين:

الاول: (أن ذلك مبني على رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى وهو غير مسلم وإن سلما ذلك فلا يمتنع أن يكون الباري تعالى قدعلم في ذلك حكمة استأثر بها ونحن لا نشعر بذلك)( ).

الوجه الثاني:الفائدة والله اعلم هي(بيان امتثال هذه الأمة لأمر الله ، وتنفيذها لحكمه ،وبيان فضلها وميزاتها عن الأمم،لان اليهود أنكروا الرجم مع انه ثابت في التوراة يعني لفظه وحكمه باق ومع ذلك استكبروا عنه)( ).

فقد ثبت في صحيح مسلم انه (أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله (ﷺ)حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله (ﷺ)مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله (ﷺ)فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه)( ).

موقف الإمام الشوكاني من حكم نسخ التلاوة دون حكمها

يرى جواز ذلك وبيانه فيما يأتي: -

في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

قال: (الجلد الضرب يقال جلده إذا ضرب جلده مثل بطنه إذا ضرب بطنه ورأسه إذا ضرب رأسه وقوله مائة جلدة هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية، وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهي تغريب عام وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ( ).

وهذا نص في الإماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وبإجماع أهل العلم بل وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد مائة ...وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء) ( ).

وجه الدلالة في قوله:(وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

الرأي المختار

الرأي الذي نختاره هو رأي الجمهور القائل بجواز نسخ التلاوة دون حكمها وذلك لأنه واقع شرعا ولا مانع منه عقلا فالتلاوة والحكم عبادتان منفصلتان وكل ما كان كذلك فإنه غير مستبعد في العقل أن يصيرا معا مفسدتين أو أن يصير أحدهما مفسدة دون الآخر لذلك جاز نسخ احدهما وأما مثال وقوع هذا النسخ شرعا فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال : كان فيما أنزل (

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)( ) قد ثبت أنّ هذا كان قرآناً يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه( ).

المبحث الثاني:أنواع النسخ في الأدلة الشرعية

المطلب الأول: نسخ الكتاب بالكتاب

اتفق جمهور العلماء( )على جواز نسخ الكتاب بالكتاب ولم يخالف في ذلك إلا أبو مسلم الأصفهاني( ).

واستدل الجمهور بآيات منها ما يأتي :

-قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ( ) إذ أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا في هذه الآية ثم نسخ هذا الحكم إلى أربعة أشهر وعشر( )،في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ( ) .

-قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ ( ) ..إذ أمر الله تعالى بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ثم نسخ ذلك بما بعدها( )بقوله تعالى:﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾( )

- قوله تعالى:﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ( ) اذ أمر الله تعالى بثبات الواحد للعشرة ثم نسخ ذلك( )بقوله تعالى ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾( ).

واحتج أبو مسلم بقوله تعالى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾( ) .

وجه الدلالة : بأن الله تعالى وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ بعض القران، لأتاه الباطل وهذه حجة من منع جواز نسخ القرآن مطلقا ( ).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: - (بأن المراد هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله) ( ).

الثاني:(فليس فيه ما يدل على امتناع النسخ إلا أن يكون النسخ إبطالا له وليس كذلك وبيانه أن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذي دل عليه اللفظ مع كون المخاطب مريدا لقطعة على ما سبق وذلك لا يكون إبطالا له بل تحقيقا لمقصوده) ( ).

موقف الإمام الشوكاني من حكم نسخ الكتاب بالكتاب

يرى جواز نسخ الكتاب بالكتاب وبيان ذلك فيما يأتي :-

- في معرض تفسيره قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾( ).

إذ قال: (فيه أن طاعة الرسول طاعة الله وفي هذا من النداء بشرف رسول الله(ﷺ) وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ووجهه أن

الرسول(ﷺ) لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه ومن تولى أي أعرض ﴿ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي حافظا لأعمالهم إنما عليك البلاغ وقد نسخ هذا بآية السيف( ).

وجه الدلالة في قوله:(وقد نسخ هذا بآية السيف).

-في معرض تفسير قوله تعالى﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ ﴾( ).

إذ قال:(ثم أمره الله سبحانه بالإعراض عنهم فقال فتول عنهم أي أعرض عنهم حيث لم يؤثر فيهم الإنذار وهي منسوخة بآية السيف)( ).

وجه الدلالة في قوله:(فقال فتول عنهم ... وهي منسوخة بآية السيف.

الرأي المختار

الرأي الذي نختاره هو رأي الجمهور القائل بجواز نسخ الكتاب بالكتاب و ذلك لوقوعه فعلا في القران بمواقع كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾( ) إذ أمر الله تعالى المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا في هذه الآية ثم نسخ هذا الحكم إلى أربعة أشهر وعشر بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾( )ومنها قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾( ) فقد أمر الله تعالى بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ثم نسخ ذلك بما بعدها( ) بقوله تعالى ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

المطلب الثاني نسخ الكتاب بالسنة

اختلف علماء الأصول في جواز نسخ الكتاب بالسنة على قولين **القول الاول:** قالوا بجواز نسخ الكتاب بالسنة وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية( ) والمالكية( ) وأكثر الشافعية( ) ورواية عن الحنابلة ( ) والظاهرية( )والزيدية ( )والمعتزلة ( )ووافقهم الإمام المفسر في ذلك.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالمنقول

أولاً: الكتاب واستدلوا منه بآيات ومنها ما يأتي: -

-قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ( ).

(النسخ بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا بقاؤه على حسب ما تقدم وصفنا له فانتظم قوله : (لتبين للناس ما نزل إليهم) سائر وجوه البيان فلما كان النسخ ضربا من البيان وجب أن تستوعبه الآية) ( ).

- قوله تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهوا﴾( ) (أمر سبحانه بإتباع رسوله في غير موضع في القران فهذا بمجرده يدل على ان السنة الثابتة عنه ثبوتا على حد ثبوت الكتاب العزيز حكمها حكم القران في النسخ وغيره وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع)( ).

ثانياً السنة: واستدلوا ومنها بما يأتي : -

-: إنّ قوله (ﷺ): (لا وصية لوارث)( ) ، نسخ الوصية للوالدين والأقربين الثابتة ( ) بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

- واستدلوا بأنّ الرجم للمحصن وهو قوله (ﷺ):(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)( ) نسخ الجلد( ) قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾( ).

والدليل على جوازه عقلاً (إنّ الكتاب لا يزيد على السنة إلا بالنظم وأمّا الحكم فحكم كلّ منهما حكم الله تعالى فلا يستحيل أن يرفع أحدهما الآخر، وكذا لا يستحيل أن يبين أحدهما الآخر)( ).

القول الثاني : - لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وهو قول الإمام الشافعي( ) والصيرفي( ) وأبي إسحاق الشيرازي( ) من الشافعية وهو القول الثاني للإمام احمد( ) والشيعة( ).

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يأتي : -

-قوله تعالى﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾( ).

وجه الدلالة:أخبر الله ﷻ أنه فرض على نبيه إتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من عند نفسه ولا ينسخ كتاب الله إلا بكتاب الله كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه( ).

- قوله تعالى ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾( ).

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقران مثله والسنة ليست من مثل القرآن ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنة كما يثاب على تلاوة القرآن ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن فدل على أنها ليست مثلـــه ( ).

موقف الإمام الشوكاني من نسخ الكتاب بالسنة

يرى جواز نسخ الكتاب بالسنة وبيان ذلك فيما يأتي: -

- في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( ).

إذ قال(وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتـــواترة وبإجماع أهل العلم ...) ( ).

وجه الدلالـــة : في قوله (وأما من كان محصنا من الأحرار فعليه الرجم بالـــسنة الصحيحة المتواترة).

- في معرض تفسيره قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَـــنْ يَـــشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ( ).

اذ قال:(قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية ظاهره أن الله يحاسب العباد على ما أضمرته أنفسهم أو أظهرته من الأمور التي يحاسب عليهـــا فيغفر لمن يشاء منهم ما يغفره منها ويعذب من يشاء منهم بما أسر أو أظهر منها

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

هذا معنى الآية على مقتضى اللغة العربية وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية على أقوال... والقول الرابع أن هذه الآية منسوخة قاله ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً - ... وهو مروي عن ابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين وهذا هو الحق لما سيأتي من التصريح بنسخها و لما ثبت عن النبي(ﷺ) ((إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها)) ( ) ( ) .

وجه الدلالة في قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ( ) منسوخ بقوله(ﷺ) (إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها) دل على ذلك قوله(رحمه الله):(والقول الرابع أن هذه الآية منسوخة... وهذا هو الحق لما ثبت عن النبي(ﷺ) (إن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها).

الرأي المختار

الرأي الذي نختاره هو رأي الجمهور القائل بجواز نسخ الكتاب بالسنة ؛ وذلك لأمرين:

الأول : -بما إن النسخ بيان مدة الحكم قال تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾( ) فقوله تعالى يشمل سائر وجوه البيان فلما كان النسخ ضربا من البيان وجب أن يستوعبه ( ).

الثاني: وقوعه فعلاً ؛ فقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾( ) بقوله (ﷺ): (لا وصية لوارث) ( ).

المطلب الثالث نسخ السنة بالكتاب

اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالقرآن على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية ( ) والمالكية ( ) والشافعية( ) والحنابلة( ) والظاهرية( ) والمعتزلة( ) والشيعة( )، والإمام الشوكاني( ) الى جواز نسخ السنة بالقرآن.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي: -

اولا :المنقول:

قوله تعالى﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾( )

وجه الدلالة :(ان السنة شيء ومطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد فناسخها يكون مبينا معنى التوقيت فيها والله تعالى بين أن القرآن تبيان لكل شيء فيه يظهر جوازاً نسخ السنة بالكتاب)( ).

ثانيا: الوقوع الشرعي: أي وقوع نسخ السنة بالقرآن في مواضع كثيرة والوقوع يدل على الجواز،لأنه لو لم يكن جائزاً لما وقع منها: -

- ما روي في شأن القبلة أن النبي(ﷺ) لما قدم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله (ﷺ) يحب أن يوجه إلى الكعبة)( ) ثم أنزل الله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾( ) ونسخ به التوجه إلى بيت المقدس( ).

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صالح النبي(ﷺ) المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم)( ).

فأنزل الله تعالى قوله :﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ ( )

وهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول الله(ﷺ) وهو من السنة( ).

- صلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت في السنة من جواز تأخيرها الى انجلاء القتال حتى قال (ﷺ) يوم الخندق وقد أخر الصلاة (ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف( ) الواردة في القرآن اذ قال تعالى﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾( ) .

- ان صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة( )ونسخ بصوم رمضان( ) في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾( ).

ثالثا: الجواز العقلي واستدلوا على جواز نسخ السنة بالقرآن بأدلة عقلية ومنها ما يأتي:

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-ان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى فإنه المثبت للأحكام والنافي والنبي (ﷺ)هو المخبر عن الله تعالى بذلك كله وهو الصادق في خبره يجب ان يقبل خبره سواء كان من الكتاب أو السنة فهو وحي من الله تعالى وخبره(ﷺ) حجة في نسخ السنة بالقرآن( ).

-(إنّ الكتاب والسنة وحي من الله تعالى والدليل قوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾( ). غير أنّ الكتاب متلو والسنة منطوق بها ونسخ حكم أحد الوجهين بالآخر غير ممتنع عقلا ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخاً للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا)( ).

- يجوز نسخ السنة بالقرآن لأن القرآن أقوى من السنة فإذا جاز نسخ السنة بالسنة فلأن يجوز بالقرآن أولى( ).

القول الثاني :ذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) إلى عدم جواز نسخ السنة بالكتاب في اصح الأقوال عنه( ).إذ قال -رحمه الله -: (وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم) ( ).

واستدل على ما ذهب إليه بالمنقول والمعقول

أولا:المنقول

قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ( ) .

وجه الدلالة : لا يجوز نسخ السنة بالكتاب لأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقــرآن فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن لجعلنا القرآن بيانا للسنة( ).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

- (أن المراد بقوله﴿ لتبين للناس﴾ إنما هو التبليغ وذلك يعم تبليغ النــاس مــن القرآن وغيره وليس فيه ما يدل على امتناع كون القرآن ناسخا للسنة)( ).

- (وإن سلمنا أن المراد بقوله لتبين للناس إنما هو بيان المجمل والعام والمطلق والمنسوخ لكن لا نسلم دلالة ذلك على انحصار ما ينطق به)( ).

ثانياً : المعقول : (بأنه لو نسخت السنة بالقرآن لزم تنفير الناس عن النبي(ﷺ) وعن طاعته لإيهامهم أن الله تعالى لم يرض ما سنه الرســول وذلــك منــاقض لمقصود البعثة)( ) ولقوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِــإِذْنِ اللَّــهِ ﴾( ).

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

الاول:(بأنّه لا يسلم أنّ فيه تنفيراً كيف وإذا علم أنّه مبلغ فقط لا مخترع من عند نفسه فلا نفرة ؛ لأنّ ما جرى على لسانه الشريف حكــم الله تعــالى فــلا وهــم للنفرة)( ).

الثاني:(أن النسخ إنما يرفع الحكم بعد استقرار مثله وذلك يمنع من هذا التــوهم ؛ لأنه لو لم يرض بما سنه لم يقر عليه أصلا على أنه لو نفر عنه لنفــر عنــه أن ينسخ سنته بسنة أخرى لأن السنة الناسخة إنما صدرت عنه لأجل الوحي فجــرى مجرى كلام ينزله الله عز وجل إن قيل إن الله ﷻ إذا أنزل آية ناسخة أمر نبيه (

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

ﷺ) أن يسن سنة تكون هي الناسخة قيل لا وجه لوجوب ما ذكرتم فلم قطعتم به ولأنه لو كان كذلك لم تكن السنة بأن تكون ناسخة أولى من الآية إن قيل إن الله ﷻ إذا أنزل آية ناسخة أمر نبيه(ﷺ) أن يسن سنة تكون هي الناسخة قيل لا وجه لوجوب ما ذكرتم فلم قطعتم به ولأنه لو كان كذلك لم تكن السنة بأن تكون ناسخة أولى من الآية)( ).

موقف الإمام الشوكاني من نسخ السنة بالكتاب

يرى جواز نسخ السنة بالكتاب وبيان ذلك فيما ياتي: -

في معرض تفسيره قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُو الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾( )

إذ قال:(المراد بأولى الأرحام القرابات أي هم أحق ببعضهم البعض في الميراث ... وهى ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة)( )

وجه الدلالة : في قوله ان قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾منسوخ بالسنة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:((كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينهم)) ( ). دل على ذلك قول الشوكاني (رحمه الله):(هذه الآية ... وهى ناسخة لما كان فى صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة).

الرأي المختار

الرأي الذي نختاره هو رأي جمهور العلماء القائل بجواز نسخ السنة بالكتاب وذلك لان القرآن تبيان لكل شيء قال تعالى﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾( ) وان السنة شيء ومطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد فناسخها يكون مبينا معنى التوقيت فيها فبهذا يظهر جواز نسخ السنة بالكتاب( ) .

ولأنه وقع فعلاً من أمثلته نسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة لتوجه (ﷺ) فهذا الحكم لم يرد فيه نص قرآني وإنما ثبت ذلك من فعل الرسول(ﷺ) حيث صلى إلى المقدس سبعة عشر شهراً ثم نزل نسخ هذا الحكم بقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾( ).

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع آراء الإمام الشوكاني الأصولية في النسخ من خلال تفسيره فتح القدير لم يبق لدينا سوى ركز عصا الترحال ليستقر بنا المقام مع ابرز النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا وهي ما يأتي: -

أولاً: كان الإمام محمد بن علي الشوكاني(رحمه الله) على مبلغ عظيم من العلم في مختلف الفنون والعلوم ، والشاهد على ذلك مؤلفاته التي تدل على قوة الفهم وصفاء الذهن.

ثانياً : تفقه الإمام الشوكاني على المذهب الزيدي، وبرع فيه، ثم تمهر في العلم وتبحر فكانت عنده ملكة وتبحر واسع في علوم الآلة كاللغة والأصول إضافة إلى

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

تبحره في علم التفسير والحديث والفقه وأقوال السلف مما جعله يخلع ربقة التقليد، و يتبع ما ترجح عنده، متمسكاً بالكتاب والسنة.

ثالثاً: ذكر الإمام الشوكاني بعض آراءه الأصولية أثناء تفسيره لآيات الأحكام قائلاً في الآية دليل الحكم كذا ،أو يذكر الأحكام المستنبطة من الآية ثم يرجح بدون تفصيل، أو يفصل فيذكر الأدلة التي استعان بها في استنباط الحكم بالقواعد الأصولية المناسبة.

رابعاً: يرى الإمام الشوكاني ضرورة القول بالنسخ ، و لا يجيز النسخ قبل الفعل، ويرى جواز نسخ التلاوة دون الحكم، و جواز نسخ الكتاب بالكتاب والكتاب بالسنة ، و السنة بالكتاب.

آراء الإمام الشوكاني الأصولية في النسخ من خلال تفسيره فتح القدير

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

In the name of God the Merciful The views of Imam Shawkaani fundamentalism in the back of his commentary Fath al-Qadeer

Assistant Professor Dr. Abdul FarazdakRokan Al-Azzawi
Zainab Hussein Ibrahim al-Azzawi

'' Abstract "

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions and those who followed them in truth until the Day of Judgement. After:
The science of jurisprudence and of forensic science necessary, of great learning regard invaluable great interest; as it knows the evidence and methods of reasoning, and a sense of the importance of this science, which is a condition of the interpreter, and part of the fulfillment of this world of Galilee, and service to this interpretation (Fath al-Qadeer of the Whole between the art novel and know-how of the science of interpretation) appeared to us the idea of publishing this research, which we Bastelalh of the message tagged (views fundamentalist imam Shawkaani through interpretation of Fath al-Qadeer) Vartina - I am the supervisor of this letter and requesting (Zainab Ibrahim Hussein) - the publication of this search. as well as one of the reasons we chose for this research

is to copy from the importance of knowledge is deemed the burner and copied a condition of the industrious, and that copies of the ways of combining and reconciling the conflicting texts If known copies of their history late applicant.

It was our approach in this research is to present the issues of fundamentalism, which belong to copying and mentioned by Imam Shawkaani through interpretation and dispute the fundamentalists and the evidence of both words, and then mentioned the significance of them and we discussed the evidence from the sayings of the scholars, and then explained the position of Imam Shawkaani of the question, then we view the selected.

At the conclusion of this research we came to a number of results can be summarized as follows:

1 - Imam Muhammad ibn Ali Shawkaani (may God have mercy on him) on the great amount of knowledge in various arts and sciences, and the witness that his writings.

2 - Imam Shawkaanigrasp on the Zaidi sect, and then remove the scourge of counterfeiting, and follow that outweigh him, stick to the Qur'aan and Sunnah.

3 - Imam Shawkaani see the need to say, copying, and does not allow copies before the verb, and finds reading may be copied without judging, and passport copies of the book the book, the book of the Year, and the year book.

The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds O Allaah be upon our master Muhammad and his family and his companions.

الهوامش

-ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: / - ،الأعلام: / ، معجم المؤلفين: / .

-مقدمة نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:تحقيق:نصير فريد محمد واصل: / .

- ينظر: البدر الطالع: / الأعلام : / ، معجم المؤلفين : / .

- أبجد العلوم: / .

- ينظر: الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره: - المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : / .

- قال الإمام الشوكاني -رحمه اللّه عن قريته:(وهذه الهجرة معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن أخرى) البدر الطالع : / .

- ينظر:البدر الطالع : / مقدمة نيل الأوطار: / .

- ينظر: البدر الطالع : / .

- ينظر :البدر الطالع: / مقدمة نيل الأوطار: / .

- نسبة الى زبيد مدينة باليمن بقرب الجند ومعاثر ، الروض المعطار في خبر الأقطار: .

- ينظر : نيل الوطر: / - .

- ينظر: نيل الوطر: / - ، فهرس الفهارس والإثبات: / مقدمة نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : : / ، الإمام الشوكاني رائد عصره: وما بعدها.

- ينظر: نيل الوطر: / وما بعدها ،معجم المؤلفين: / وما بعدها.

- ينظر:البدر الطالع : / نيل الوطر : / .

- ينظر : مقدمة نيل الأوطار: / ،وما بعدها ،معجم المؤلفين: / .

- ينظر:البدر الطالع: / وما بعدها نيل الوطر: / - .
- ينظر:نيل الوطر: / .
- الحديد: .
- فتح القدير : / .
- ينظر:المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : / الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة:: / .
- ينظر: التحف في مذاهب السلف: .

- الزيدية إحدى فرق الشيعة نسبتها ترجع إلى مؤسسها زيد بن علي زين العابدين الذي صاغ نظرية شيعية في السياسة والحكم، وقد جاهد من أجلها وقتل في سبيلها، وكان يرى صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً، ولم يقل أحد منهم بتكفير أحد من الصحابة ومن مذهبهم جواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل،و ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة - رضي الله عنها -(الملل والنحل: / الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: /).

- ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: إرشاد الفحول : الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: / .

- وهذه المؤلفات جميعها مطبوعة عندما سئل الشيخ محمد صبحي حلاّق - احد المهتمين بمؤلفات الإمام الشوكاني (هل هناك مخطوطات للشوكاني لم تُحقق ولم تطبع سواء من قبلكم أو من قبل غيركم -بحسب اطلاعكم -؟قال: حسب علمي ومتابعتي لاتوجد أية مخطوطة للشوكاني لم تحقق بعد) نقل عن شبكة الانترنيت.
-http://www.alsahwa-yemen.net/stylesheet.css.

- ينظر:الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: / .
- معجم مصنفات القرآن الكريم: / - الإمام الشوكاني رائد عصره : ، التفسير والمفسرون د. محمد حسين الذهبى: / .

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

- نيل الوطر: / أبجد العلوم : / معجم المؤلفين : / .
- مقدمة نيل الأوطار : / أبجد العلوم: / ،الاعلام: / .
- الاعلام: / معجم المؤلفين : / .
- أبجد العلوم : / .
- أبجد العلوم : / اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: .
- فهرس الفهارس والإثبات : / معجم المؤلفين : / .
- فهرس الفهارس والإثبات : / الاعلام: / .
- نيل الوطر: / فهرس الفهارس والإثبات : / .
- نيل الوطر: / ، الأعلام : / ، معجم المؤلفين : / الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: / .
- ينظر: لسان العرب: / ،القاموس المحيط: / ،المعجم الوسيط: / .
- سورة البقرة ، الآية .
- ينظر: معجم مقاييس اللغة: / لسان العرب: / .
-سورة الجاثية ، الآية .
-فتح القدير ، / .

-مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلامة . عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصول والمنطق وغيرها ،شافعي المذهب ولد سنة ثنتي عشرة وسبعمائة ، وانتفع الناس بتصانيفه. (ت ه) بغية الوعاة: / .

-التوضيح لمتن التنقيح ، / .
-منتهى الوصول ، .

-زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الزين الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي القاضي ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة بسنيكة من الشرقية المتوفى سنة ست وعشرين

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

وتسعمائة ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: / ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: : .

-غاية الوصول شرح لُبُّ الأصول: .

-المستصفى ، / .

-الإحكام للآمدي ، / .

-فتح القدير: / .

-ينظر:ميزان الأصول: / ،متن التنقيح: / المحصول لابن العربي : / ،منتهى الوصول والأمل: ،التبصرة: ، المحصول / ، الإحكام للآمدي: / روضة الناظر: ، إجابة السائل: / ،الإحكام لابن حزم: / ،ارشاد الفحول: ،معارج الأصول: .

49 -محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب أبو مسلم كان نحوياً كاتباً بليغاً ، مترسلاً جدلاً ، متكلماً معتزلياً ، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم أصبهان وفارس . له جامع التأويل لمحكم التنزيل ، أربعة عشرة مجلداً ، مولده سنة أربع وخمسين ومائتين ، ومات سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة ،بغية الوعاة : / .

-ينظر:منتهى الوصول والأمل: ، الإحكام للآمدي: / التبصرة : ، ،إرشاد الفحول: .

-ينظر:التبصرة : ، المحصول: / الإحكام للآمدي: / ،منتهى الوصول: ، الإبهاج : / .

- ينظر:البرهان في أصول الفقه: / ، إجابة السائل: / .

-ينظر:المحصول لابن العربي: / ، ميزان الاصول / ،الإحكام للآمدي: / منتهى الوصول : ،شرح تنقيح الفصول : ، متن التنقيح: / فتح القدير: / - .

-إرشاد الفحول: .

-البقرة : .

-الإحكام للآمدي: / ينظر: التبصرة: / .

-النحل : .

-المحصول: / .

-البقرة: .

-البقرة : .

-ينظر: الفصول في الأصول: / .

-ينظر:الإحكام للآمدي: / .

-فصلت: .

-المحصول: / و ينظر الإحكام للآمدي : / شرح تنقيح الفصول: .

-المحصول: / ينظر شرح تنقيح الفصول: ،أصول الفقه الإسلامي: / .

-الإحكام للآمدي: / و ،اصول الفقه الإسلامي: / .

- قواطع الأدلة في الأصول: / ، ينظر الإبهاج: / .

- ينظر: الإحكام لابن حزم : / ،ينظر: الناسخ والمنسوخ: لأحمد بن محمد النحاس أبو جعفر(ت:) : - .

-البقرة : .

-أقماهم :أذلهم وقهرهم و ردهم أقبح الرد(ينظر : لسان العرب : / ،المعجم الوسيط: /).

-فتح القدير: / - .

-النحل : - .

-فتح القدير: / .

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-ينظر: الإحكام للآمدي: / .

-ينظر: الرسالة : قال الشافعي: (وفرض فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه) الرسالة: / المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : .

-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : .

-النحل : - .

-فتح القدير: / .

-للنسخ شروط الأول : ان يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا الثاني : ان يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه الثالث : ان يكون النسخ بشرع الرابع : ان لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه السادس : ان يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء بالاتفاق ان يكون اللفظ الناسخ متناولا لما تناوله المنسوخ السابع : ان يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ اصل التوحيد(ينظر: التحبير شرح التحرير: / - ،إرشاد الفحول: ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: .

-الإحكام للآمدي: / .

-اصول البزدوي: / ،اصول السرخسي: / ، ميزان الاصول : / ، التوضيح : / ، فواتح الرحموت: / .

-المحصول لابن العربي: ،منتهى الوصول : .

-المنخول: ، المحصول : / الإحكام للآمدي: / ، وينظر الإبهاج: / غاية الوصول: .

-روضة الناظر: ،المسودة: ،شرح الكوكب المنير: / .

-الإحكام لابن حزم: / .

-مبادى الوصول: .

-الصافات : - .

-ينظر: المستصفى: / ،المذكرة: .

-الرعد: .

-الإحكام للآمدي: / .

-صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار ، باب المعراج : / ،رقم الحديث صحيح مسلم:كتاب الإيمان،باب الإسراء...) : / ،رقم الحديث ا والفظ لمسلم.

-أصول السرخسي: / .

-ينظر :قواطع الأدلة في الأصول : / .

- ينظر :أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : / .

-الفصول في الأصول: / ، تقويم الأدلة: .

-البحر المحيط في أصول الفقه: / .

-إجابة السائل: / - .

-المعتمد: / ،البحر المحيط: / .

-إجابة السائل: ، المعتمد: / .

-الفصول في الأصول: / - ، المعتمد: / .

-ينظر: الفصول في الأصول: / ،المعتمد: / .

-التبصرة : .

-المصدر نفسه: .

-المصدر نفسه: .

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-المجادلة: - .

-فتح القدير: / .

-البقرة : - .

-فتح القدير: / .

-الرعد: .

-ينظر :أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي : / .

-وجوه النسخ هي الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا،ثانياً: نسخ التلاوة وبقاء الحكم،ثالثاً: نسخ الحكم وبقاء التلاوة (شرح الكوكب المنير، / ،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة /) .

-التوضيح لمتن المتن التنقيح: / ،فواتح الرحموت: / ، منتهى الوصول والأمل: ، المحصول: / ،الآمدي: / ،غاية الوصول: ، روضة الناظر: ، إجابة السائل: ،المعتمد: / معارج الأصول: .

-النساء: .

-سنن ابن ماجه :كتاب الحدود،باب الرجم : / ،رقم الحديث ، وقال عنه الحاكم:(حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه- يقصد الشيخين -) المستدرك على الصحيحين: / .

-ينظر: التوضيح لمتن المتن التنقيح: / ،فواتح الرحموت : / ، الأحكام للامدي: / - ،روضة الناظر : ،المعتمد: / الفروق مع الهوامش: / .

-كشف الأسرار: / .

-ينظر المعتمد: / ،المحصول: / .

-المعتمد: / الإحكام للآمدي: / البحر المحيط: / .

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-الإحكام للآمدي: / ،ينظر: منتهى الوصول: ،العطار علـــى جمـــع الجوامـــع: / .

-ينظر:الإحكام للآمدي: / ،منتهى الوصول: العطار على جمع الجوامع: / .

-الإحكام للآمدي: / و ينظر منتهى الوصول: .

-الإحكام للآمدي: / .

-شرح نظم الورقات:شرف الدين يحيى العرميطي،للشيخ محمد بن صالح العثيمين : .

-صحيح مسلم:كتاب الحدود،باب رجم اليهود أهل الذمة : / رقم الحديث .

-النور: .

-النساء: .

-فتح القدير: / - .

-سبق تخريجه في هامش ( ).

-ينظر: التوضيح لمتن المتن التنقيح ، :/ ،فواتح الرحموت / ، الامدى / - ،روضة الناظر: ،المعتمد / .

-ميـــزان الأصـــول: / ،مـــتن التـــنقح: / ،مـــسلم الثبـــوت: / ، منتهـــى الوصـــول: ،شـــرح تـــنقح الفـــصول: ،مـــذكرة أصـــول الفقـــه للـــشنقيطي: البرهان: / ، المحصول: / الإحكام للآمدي / ، روضة الناظر: ،المدخل الى مذهب الإمام احمد: ، الإحكام لابن حزم : / ، رشاد الفحـــول : ، المعتمـــد: معارج الاصول: التذكرة بأصول الفقه: .

-المحصول: / شرح تـــنقح الفـــصول: الإبهـــاج : / اصـــول الفقـــه الإسلامي: / .

-البقرة: .

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي
زينب إبراهيم حسين العزاوي
جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

-ينظر:المحصول: / ، الإحكام للآمدي: / ،الفروق مع هوامشه: / ،المعتمد / ،أصول الفقه الإسلامي: / .

- البقرة: .

- المجادلة: .

- ينظر: المعتمد: / ،المحصول: / ، الإحكام للآمدي: / ،أصول الفقه الإسلامي: / .

- المجادلة: .

- الأنفال: .

- ينظر: المعتمد: / ،المحصول: / ، الإحكام للآمدي: / ،أصول الفقه الإسلامي: / .

- الأنفال: .

- فصلت: .

- ينظر: المحصول: / الإحكام للآمدي: / شرح تنقيح الفصول: .

- المحصول: / ينظر: شرح تنقيح الفصول: ،اصول الفقه الإسلامي : / .

- الإحكام للآمدي: / وأصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي : / .

- النساء : .

- فتح القدير: / .

- القمر : .

- فتح القدير: / - .

- البقرة: .

- البقرة: .

- المجادلة : .
- ينظر: المعتمد: / ،المحصول: / ، الامدى : / أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي : / .
- المجادلة: .
- الفصول في الأصول: / ، ميزان الاصول: / ،متن التنقح: / مسلم الثبوت: / فواتح الرحموت: / .
- شرح تنقح الفصول: منتهى الوصول: .
- المستصفى: / المحصول: / الإحكام للآمدي: / .
- الواضح في أصول الفقه: / .
- الإحكام لابن حزم: / .
- إرشاد الفحول : .
- المعتمد: / .
- النحل: .
- الفصول في الأصول: / .
- الحشر: .
- ارشاد الفحول : .
- سنن الترمذي كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث : / رقم الحديث ،سنن ابي داود : كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث : / ، رقم الحديث ، سنن ابن ماجه : كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: / ، رقم الحديث ، وقال عنه الترمذي وهو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، سنن الترمذي : / .
- المستصفى: / ، منتهى الوصول : فواتح الرحموت : / .
- البقرة : ( ) .

- صحيح مسلم : كتاب الحدود، باب حد الزاني: / رقم الحديث .
- المحصول : / .
- النساء: .
- فواتح الرحموت: / .
- الرسالة: .
- حمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول تفقه على ابن سريج قال القفال الشاشي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وله مصنفات في أصول الفقه وغيرها مات سنة: هـ، طبقات الشافعية: / - البحر المحيط في أصول الفقه: / .
- اللمع : .
- الواضح في اصول الفقه: / روضة الناظر : .
- التذكرة بأصول الفقه: .
- يونس: .
- ينظر:الرسالة : .
- البقرة: .
- ينظر:الرسالة: / ، ينظر: اللمع في أصول الفقه: / .
- النور: .
- فتح القدير: / .
- البقرة : .
- صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق...) : / ، رقم الحديث ، صحيح مسلم:كتاب الايمان،باب تجاوز الله عن حديث النفس---): / ، رقم الحديث ، بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم).

- فتح القدير: / - .
- البقرة: .
- النحل: .
- الفصول في الأصول: / .
- البقرة : ( ) .
- سبق تخريجه.
- ميزان الاصول: / ، التقرير والتحبير: / .
- منتهى الوصول: شرح تنقح الفصول: ،مذكرة اصول الفقه للشنقيطي: .
- البرهان: / ،قواطع الأدلة في الأصول: / ،المحصول: / ، الإحكام للآمدي: / .
- روضة الناظر: ، المسودة : .
- الإحكام : ابن حزم : / .
- المعتمد : / ، المسودة : .
- التذكرة بأصول الفقه: .
- إرشاد الفحول: .
- النحل: .
- أصول السرخسي: / .
- صحيح البخاري:كتاب الصلاة،باب التوجه نحو القبلة: / ، رقم الحديث ،صحيح مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحويل القبلة: / ، رقم الحديث ،واللفظ للبخاري.
- البقرة: .
- الفصول في الأصول: / ،الإحكام للامدى: / .

- صحيح البخاري:كتاب الصلح ،باب الصلح مع المشركين: / ، رقم الحديث .
- الممتحنة: .
- الإحكام للآمدي : / وينظر:قواطع الأدلة في الأصول: / .
- ينظر:المحصول: / ،الإحكام للآمدي: / .
- النساء: .
- صحيح البخاري : كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان: / ، رقم الحديث ،صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: / ، رقم الحديث .
- ينظر: الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة: ،المحصول: ، الإحكام للآمدي: / .
- البقرة : .
- ينظر: ميزان الاصول: / .
- النجم (-) .
- الإحكام للآمدي : / ،ينظر:الإحكام لابن حزم : / .
- اللمع في أصول الفقه : .
- الرسالة : ، المسودة: ،البحر المحيط : / .
- الرسالة : .
- النحل: .
- ينظر:اللمع : - المحصول: / .
- الإحكام للآمدي: / ،وينظر:المحصول : / ،أصول الفقه الإسلامي : / .
- الإحكام للآمدي: / ،ينظر:المحصول: / ، الإحكام لابن حزم / .
- الإحكام للآمدي : / ، ينظر فواتح الرحموت: / .

- النساء:
- فواتح الرحموت: / .
- المعتمد: / .
- الاحزب: .
- فتح القدير: / .
- صحيح البخاري : كتاب الكفالة باب قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ (النساء/): / ،رقم الحديث .
- النحل: .
- أصول السرخسي: / .
- البقرة: .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: لصديق بن حسن القنوجي، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، م.

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: لعلي بن عبد الكافي السبكي(هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت،ط هـ .

- إجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت:)، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت،ط م.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

- الإحكام في أصول الأحكام : للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت : هـ) ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان - هـ - م .

- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(ت: هـ) دار الحديث - القاهرة -ط - هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني(ت : هـ) ، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ،دمشق - بيروت ،ط هـ - م.

- أصول البزدوي :لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى(هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي .

- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(ت: هـ)، دار المعرفة بيروت .

- أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبه الزحيلي ، دارالفكر، دمشق،ط هـ - م.

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط م.

- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك، دار صادر بيروت م.

- الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره:لحسن عبد الله العمري،بيروت:دار الفكر المعاصر،ط هـ - م.

- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط هـ - م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني،دار المعرفة، بيروت.

- البرهان في أصول الفقه : لأبي المعالي الجويني(ت: هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب،الوفاء - المنصورة - مصر،ط هـ .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي،(ت: هـ)،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر المكتبة العصرية، صيدا - لبنان.

- التبصرة في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت: هـ) ،تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق -ط هـ.

- التحف في مذاهب السلف، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق طارق السعود، دار الهجرة بيروت،ط .

تفسير والمفسرون : لمحمد حسين الذهبى.

- تقويم الأدلة في أصول الفقه : للإمام أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، الحنفي (ت: هـ)، تقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط هـ - م.

- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه :للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ،(ت: هـ) ، وبهامشه شرح التلويح ، لمسعود بن عمر التفتازاني(ت: هـ) المكتبة العصرية، بيروت لبنان ، ط هـ- م.

- الجامع الصحيح سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- حاشية العطار على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار (المتوفى: هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت،ط هـ - م .

- الرسالة:للشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله(ت: هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر،القاهرة، هـ - م.

- الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، طبع في مطابع دار السراج ،ط ،م م.

- روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت: هـ)، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ،جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض ،ط هـ.

- سنن ابن ماجه:لمحمد بن يزيد القزويني (ت هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ،القاهرة،ط هـ - م.

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار(ت : هـ) ،تحقيق د محمد الزحيلي ، د. تريه حماد ، مكتبة العبيكان ،ط هـ - م.

- شرح نظم الورقات:شرف الدين يحيى العرميطي،للشيخ محمد بن صالح العثيمين،دار الغد الجديد،المنصورة مصر، ط هـ - م.

- صحيح البخاري للعلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل لبخاري سنة هـ.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .

- غاية الوصول شرح لُبُّ الأصول : لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي(ت ه)، وبهامشه لُبُّ الأصول وهو ملخص جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، هـ - م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير :للشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى : هـ) ، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

- الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت: هـ)تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت،ط ، هـ - م.

- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات :لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ،تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط م.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: هـ) مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي(ت:) تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت -لبنان .

- قاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت سنة هـ) ،مؤسسة الرسالة بيروت.

- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت : هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت - هـ - م .

- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: هـ)، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم الكويت ،ط - هـ .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ،بيروت ، هـ - م.

- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: هـ)،دار الفكر ،دار صادر، بيروت ،ط .

- اللمع في أصول الفقه : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، (ت : هـ) تحقيق:محي الدين ديب سستو و يوسف علي بديوي،دار ابن كثير ،دمشق ،ط هـ - م.

- مبادئ الوصول إلى علم الأصول :لعبد الحسين محمد علي البقال العلامة الحلي(ت:) مكتب الإعلام الإسلامي،طهران،ط هـ.

- المحصول في أصول الفقه:للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: هـ) تحقيق حسين علي اليدري ، سعيد فودة، دار البيارق ، عمان ،ط هـ - م.

- المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: هـ)علق عليه ووضع حواشيه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط هـ - م.

- المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل: لعبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (ت : هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل(رحمه الله):لموفق الدين بن قدامه المقدسي (ت : هـ): لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: هـ) تحقيق أبي حفص سامي العربي،ط ، دار اليقين،مصر، هـ- م.

- المستصفى من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (هـ) تحقيق: محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة،ط هـ- م.

- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت للعلامة محب الله بن عبد الشكور(ت: هـ) ، مطبوع بهامش المستصفى للإمام الغزالي(ت: هـ) ، تقديم وضبط وتعليق إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت -لبنان.

- المسودة في أصول الفقه: لعبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ،تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (ت: هـ) ، المدني القاهرة.

- معارج الأصول:للحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي(ت: هـ) مؤسسة ال البيت(عليهم السلام)، ط هـ.

- المعتمد في أصول الفقه:لمحمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين(ت: هـ) تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط هـ.

-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحاله ، مؤسسة الرسالة.

- المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى ، لأحمد الزيات، حامد عبد القادر ، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

- معجم مصنفات القرآن الكريم: لعلي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، الرياض، ط ، هـ.

- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت:)، تحقيق عبد السلام محمد هارون: دار الجيل ، بيروت - لبنان ،ط هـ - م.

- المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ،لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي،مؤسسة الرسالة،لبنان ط هـ - م .

- مقدمة نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت : هـ):تحقيق:نصير فريد محمد واصل،المكتبة الوقفية.

- الملل والنحل:لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت: هـ) ،محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة بيروت هـ

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل :لعثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب(ت: هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط هـ - م.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب الإسلامي،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.

- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة:وهي من سلسلة إصدارات الحكمة بإشراف وليد أحمد الحسين الزبيري ، وشاركه في إعدادها فريق عمل مكون من :إياد بن عبد اللطيف القيسي،مصطفى بن قحطان الحبيب،بشير بن جواد القيسي،عماد بن محمد البغدادي بريطانيا ، ط هـ _ م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول : لمحمد بن احمد السمرقندي(ت: هـ) ، تحقيق عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، مطبعة الخلود ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - هـ - م.

أ.م.د. فرزدق روكان عبد العزاوي

زينب إبراهيم حسين العزاوي

جامعة تكريت ــ كلية التربية ــ قسم علوم القران

- الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة مطبوع بذيل: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (ت: هـ) اعتنى به نجيب الماجدي المكتبة العصرية، بيروت، م - هـ.

- الناسخ والمنسوخ: لأحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر(ت:)،اعتنى به نجيب الماجد،المكتبة العصرية،بيروت، هـ - م .

- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر: لمحمد بن محمد بن يحيى بن زيارة اليمني،، المطبعة السلفية القاهرة، هـ.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.